نقيض العين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العين بعد فرض امتناعه قوله
لكن بعد الاتفاق في الكيف اى الايجاب والسلب بريد انا قلنا من
انه يتولد من نقيضي طرف القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما تولد
قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حالة كونها مانعة الخلو من قولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر حالة كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان
موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا
لا شجرا ولا حجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللا شجر
واللا حجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة
مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء اما شجرا او حجرا
فانه الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشيء وليس
بواحد منهما كالفرس مثلا ويتولد من نقيض طرفي هذه القضية
سالبة منع الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضنا احديها موجبة والاخرى سالبة
كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او لا حجر ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء اما لا شجرا ولا حجرا فالصدق في السالبة المتفقة في النوع يعني ان
كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال تكون السالبة ايضا مانعة
الجمع وان كانت الموجبة ايضا مانعة الخلو تكون السالبة ايضا مانعة
الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو
والسالبة المتولدة من طرفي نقيضيها اعني قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان
القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف تكون مخالفة للقضية
الاصلية في النوع اى منع الجمع وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة
في النوع وتكون كلواحدة من القضيتين صدقة اكاذبة كانت او سلبية
فتخصيصه بالسالبة دون التعميم بعد الطالب من المقصود والعبارة
الموصلة اليه هي ان يقال اما بعد الاختلاف فيه فالنقيضان يكونان متفقين
في النوع اعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما

في الكيف

في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل انما كانا متفقين في الكيف
يكونا مختلفين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله في الامثلة قوله ليس
معناه ان جنس عدد الى عدد ونحو ان يعلم ان النسبة عدد بالزيادة
والنقصان ممكن كما يقال الاثنان زايدان على الواحد وهو ناقص عنه
لكن نسبة عدد الى عدد بالمساوي غير ممكن لانك ان نسبت
الى عدد ذلك العدد بكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته
الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه
وهو غير مفيد اللهم الا ان يقال نعتبر النسبة بين العددين بان يقال
هذا الشيء مساو لذلك الشيء في اكل واحد منهما اثنان كالزمانين
مثلا وهو غير منصوص او نعتبر القضية بين العددين القايمين بالموجودين
المختلفين وتحصل المغايرة بين المفروض ان الثاني خال عن المغايرة
اذ لا فايدة في ان الواحد القايم بهذا الزمان مساو للواحد القايم بذلك
الزمان او بذلك حينئذ قوله من كسور التسعة المكسور التسعة
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر قوله كاثني عشر فان كسورها زايدة عليه لان كسوره النصف وهو
ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلاثة وليس له خمسا صحيح وسدس
هو اثنان ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشره
والثلاثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زايدا على اثني عشر فيكون اثني عشر عددا زايدا باعتبار ان كسوره
زايدة عنه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على اثني عشر حملا
مجازيا لان المنصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسور اثني
عشر اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه منصف بالمزيد عليه لا يكون
زايدا اذ لو كان اثني عشر زايدا على نفسه وهو محال او على خمسة عشر
وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد
الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو ايضا

Copyright © University